منهجية التحليل الفقهي

الفصل الرابع والخامس والسادس (14 صفحة)

من كتاب

تحليل الأدلة والقرائن

النسخة الثانية – 2021

(ن1 2019 – رقم:31)

عمر "محمد فؤاد" أبو الرُّب

المراجع في هذا الفصل موجودة في صفحة المراجع في الكتاب الأصل

جميع الحقوق محفوظة

الفصل الرابع – منهجية التحليل الفقهي

هذا الفصل قد تم أخذه من كتاب سابق (الهلال بين الرؤية والحساب)، وقد وضعناه هنا (مع تنقيح بسيط) لعلاقته بموضوع هذا الكتاب.

في أي قرار (حُكُم، تعهد، استنتاج، إلخ) يتم اتخاذه (وفي أي علم ومجال) فإن هناك قواعد يتم استخدامها للوصول إلى هذا القرار ضمن المنهجية التالية:

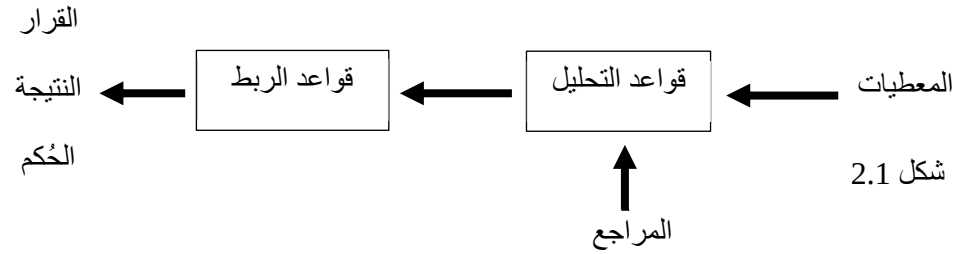

شكل 2.1

- المعطيات: وهي الوقائع والأحداث والظروف (إلخ) التي نريد أن نأخذ فيها قرارا أو نستخلص منها نتيجة.
- المراجع: وهي القوانين والاتفاقيات والنظريات المتبناة. وهي الأفكار ذات العلاقة والتي تم تبنيها من جهة معتمدة لدينا، ونعتبرها أفكارا صحيحة ومرجعية.
- قواعد التحليل: وهي الأدوات المعرفية التي يتم استخدامها لترتيب وتحليل وتقييم المعطيات، وكذلك يتم استخدام هذه الأدوات في تحديد وتحليل وترتيب المراجع ذات العلاقة بالمعطيات.
- قواعد الربط: وهي الأدوات المعرفية التي يتم استخدامها لربط المعطيات مع المراجع (بعد الترتيب والتحليل والتقييم) للوصول إلى النتائج.

والخطوات لما سبق تكون (عموما) التالية:

- ننتبه لواقعة معينة ونريد أن نأخذ فيها قرارا (معطيات).
- نقوم بتحليل وترتيب وتقييم هذه الواقعة (قواعد تحليل).
- نقوم بالانتباه للمراجع (القواعد والقوانين إلخ) المتعلقة بهذه الواقعة، ونقوم بتحليل وترتيب هذه المراجع (قواعد تحليل).
- نبدأ بربط المعطيات مع المراجع ذات العلاقة لنصل إلى النتائج واتخاذ القرار (قواعد ربط).

وفي بعض الأحيان فإن مرحلة التحليل ومرحلة الربط تكون ممزوجة ببعضها ولا يوجد فواصل بينهما، أي أن قواعد التحليل وقواعد الربط تكون مشتركة وفي نفس المرحلة.

وهنا سؤال ... أين تأتي الصعوبة في اتخاذ القرار؟ فالظاهر من الشكل السابق أن عملية اتخاذ القرار سهلة؟

الصعوبة تأتي من إدراك المعطيات بصورة واضحة، والانتباه للمراجع المتعلقة بهذه المعطيات. وفي كثير من الأحيان لا ينتبه صاحب القرار لعنصر في المراجع له علاقة كبيرة مع المعطيات. وكذلك تأتي الصعوبة عندما تكون المعطيات غامضة أو عناصرها متضاربة، أو عندما تكون العناصر في المراجع متضاربة. وهنا جاءت مهارة التحليل والترتيب والتقييم من أجل إزالة الغموض ورفع التضارب بين العناصر في المعطيات والمراجع.

وما سبق ينطبق على جميع العلوم والمجالات، فمثلًا: لنفترض أننا نريد أن نعرف مساحة المستطيل أمامنا، فماذا نفعل؟

- المعطيات عندنا هو المستطيل الذي أمامنا، والهدف هو معرفة مساحته.
- القوانين التي نعلمها عن مساحة المستطيل هي أن مساحة المستطيل تساوي الطول في العرض.
- نقوم بقياس طول وعرض المستطيل بأداة وطريقة معتمدة. وهذه الأداة والطريقة تكون جزءًا من "قواعد التحليل".
- نربط الطول والعرض بقانون مساحة المستطيل ونستخلص النتيجة. وهذه هي قواعد ربط.

وإذا أردنا الدقة في عملية الربط فإننا نقول: حيث إن مساحة المستطيل تساوي الطول ضرب العرض، وحيث إن المستطيل الذي أمامنا طوله كذا، وعرضه كذا، فإن مساحة المستطيل الذي أمامنا هو كذا.

- ونستخلص النتيجة، والتي هي مساحة المستطيل.

مثال آخر: لنفترض أننا نريد أن نحدد حُكم القانون في واقعة معينة. فماذا نفعل؟

- نحلل الواقعة بالدقة الكافية.
- نربط الواقعة بالقوانين ذات العلاقة.
- ونستخلص الحكم.

وما سبق ينطبق كذلك على البحث والاجتهادات الفقهية:

- فهناك المعطيات: وهي الواقعة التي نريد أن نعرف الحكم الشرعي لها.
- وهناك قواعد التحليل والربط: وهي الأدوات المعرفية التي تساعدنا في تحليل وترتيب الواقعة بحيث تكون الواقعة واضحة تمامًا لنا، وتحديد المراجع ذات العلاقة وتحليلها وترتيبها، وربط المعطيات والمراجع ذات العلاقة لاستخلاص الحكم الشرعي.

- وهناك المراجع: وهي كتاب الله، وسنة رسوله، ولغة العرب وقت الإسلام وطريقتهم في التعبير عن الأشياء، وكتابات وآراء العلماء (السابقين والحديثين) في شرح وتفسير وتحليل كتاب الله وسنة رسوله، وشرح وتفسير وتحليل لغة العرب وقت الإسلام.

انتبه هنا ..... كتابات العلماء ليست الحجة في الحكم الشرعي، وإنما الحجة هي كتاب الله وسنة رسوله. وأمَّا كتابات العلماء فهي جهدهم ونتاج خبراتهم في تحديد وتحليل وترتيب النصوص الشرعية. وبالتالي فنحن نستخدم كتابات العلماء للانتباه لمعاني النصوص في كتاب الله وسنة رسوله. فمثلا: القواعد الأصولية هي قواعد استنبطها العلماء من عمليات الربط والتحليل للغة العرب والنصوص الشرعية. وهذه القواعد ليست حجة بذاتها، وإنما الحجة هي النصوص الشرعية المستندة إليها.

الآن ... توجد صفة في الإسلام ذات فائدة ضخمة جدًّا، ولكنها تسببت بمشكلة ظاهرة وواضحة عندنا: وهي أن الإسلام صعب الاستنباط سهل الإدراك:

فالبحث الفقهي ليس سهلًا؛ إذ إنه بحاجة إلى فهم عميق للمعطيات والقدرة على الانتباه للنصوص الشرعية ذات العلاقة، وترتيب النصوص والمعطيات وربطها ببعضها للوصول إلى الحكم الشرعي. وهذا يتطلب عمليات عقلية خطوة–خطوة، وعمليات انتباه وتساؤل.

ولكن ما أن تتم عملية الاستنباط وتظهر نتيجة الاجتهاد، فإن العموم وغير المختصين في الفقه قادرون على إدراكها (أي نتيجة الاجتهاد) والانتباه للطريقة التي استطاع فيها المجتهد أن يستخرجها.

وهذه ميزة مهمة. وبسبب هذه الميزة في الإسلام فإنه لا تستطيع أية مجموعة أن تحتكر علوم الدين، ولا تستطيع أية مجموعة الادعاء أنهم الناطقون الرسميون باسم الدين. وبسبب هذه الميزة فإن العموم سيكشفون علماء السوء إن عاجلا أو آجلا.

وللمقارنة فإن معظم العلوم الطبيعية والإنسانية هي صعبة الاستنباط صعبة الإدراك؛ فانظر (مثلًا) إلى الرياضيات والفيزياء والكيمياء فإن هذه العلوم صعبة الاستنباط وهي كذلك صعبة الإدراك لغير المختص فيها.

وأما المشكلة في صفة الإسلام السابقة فهو أن الكثير (من المختصين وغير المختصين) من قد اغتر بسهولة فهمه للاجتهادات الشرعية فظن نفسه قادرًا ضليعًا فيها، وأصبح يرمي الفتاوى يمينًا يسارًا وينتقد ما لا يشعر بالرضا فيه دون أن يُعطي الأفكار حقها في البحث والتقصي، بل ودون أن يأخذ عناء النظر إلى اجتهادات العلماء السابقين في هذا الموضوع.

وهذه مشكلة حقيقية يعاني منها الفقه الإسلامي في الوقت الحاضر وهي أن هناك الكثير ممن يُلِم بالعلوم الدينية والذي أصبح يتصرف وكأنه المجتهد المطلق وأن ما يشعر به هو الحق تمامًا دون أن يهتم حتى بالحاجة للاطلاع على آراء العلماء السابقين.

انتبه هنا ... الاطلاع على الآراء السابقة ليس تقليدًا أو تقديسًا للسابقين، وإنما هو الطريقة الأساسية للحصول على العلم المطلوب في هذا الموضوع. فعندما نقول: إن زيدًا مبدع في الرياضات فهذا معناه أنه درس الرياضيات وأبدع فيها. ومعنى أنه "درس": أنه طالع وتعمق فيما توصل إليه السابقون.

ومن الممكن معالجة المشكلة السابقة بالالتزام والانضباط بمنهج البحث الفقهي التالي والذي هو تعديل لمنهج البحث الأكاديمي:

- الملاحظة والانتباه
- الإحاطة والتأصيل
- التحليل والتقييم
- تقديم النتيجة

وهذا المنهج واضح باستثناء ثلاثة عناصر: الإحاطة والتأصيل والتقييم.

2.1# الإحاطة:

الإحاطة هي جزء رئيسي في منهج البحث الأكاديمي؛ فلا يمكن قبول أي رسالة أكاديمية من غير وجود فصل عن "الأدب السابق" (Literature Review). وهذا الفصل يتعلق بالإحاطة بآراء السابقين في موضوع الرسالة.

وهنا سؤال ..... لماذا هو مهم جدًّا وضع "الأدب السابق" (الإحاطة)؟

لأنه الدليل الأساسي أن كاتب المقالة عالم بما يكتب فيه؛ فربما يكون الكاتب عالمًا مشهورًا لكنه في موضوع البحث جاهل، وربما يكون الكاتب مجهولًا لكنه في موضوع البحث ضليع.

وكذلك فإن الإحاطة بآراء السابقين يضمن أننا لن نبدأ من الصفر ولكننا سنبدأ حيث انتهى السابقون. وهذا معناه أننا سنستدرك أخطاء السابقين، ونبني على أعمالهم ونستفيد من جهودهم وخبراتهم.

وهذه هي النقطة ... الشخص الذي يريد أن يَرمي الفتاوى يمينًا يسارًا، ويريد أن ينتقد ما لا يشعر بالرضا فيه، فإن عليه أن يُثبت أولًا أنه قد أحاط بما يكفي من آراء العلماء السابقين المختلفين. وليس فقط أراء أستاذه، أو رأي كتاب وحيد قرأه، وإنما آراء المدارس المختلفة قدر الإمكان في هذا الموضوع.

وانتبه هنا ... هناك فرق شاسع جدًّا بين من يَرمى الفتاوى يمينًا يسارًا دون إحاطة، وبين من يقولها واضحة (وقبل تقديم رأيه) أنه لم يُحِط بالحجم الكافي من الآراء السابقة، وأن رأيه ليس إلا نظرة ابتدائية معتمدة على الحد المتوفر من المعلومات عنده (أي أنه يبني رأيه الابتدائي على وحي الخاطر)،، وبالتالي فإن الرأي الذي يُقدمه يحتوي على نسبة خطأ تعتمد على الحجم المتوفر من المعلومات.

والشخص الثاني دقيق في كلامه، ويستطيع التعلم من الآخرين، ويستطيع الآخرون التعلم منه. وأما الشخص الأول فهو ينظر إلى نفسه أنه الضليع دون الرجوع إلى آراء السابقين، ومن الصعب التعلم منه، ومن الصعب عليه التعلم من الآخرين.

وهنا وجهة نظر المؤلف .... إذا كان للحوار أن يكون مثمرًا فإما أن يكون آراءً ابتدائية ظنية مبنية على حجم المعلومات المتوفرة مع الإدراك للحجم الناقص من المعلومات، وإما أن يُثبت الشخص أنه قد أحاط وتعمق في آراء العلماء السابقين المختلفين في موضوع الحوار.

وكما ذكرنا سابقًا فإن آراء ومؤلفات السابقين ليست هي الحجة، وهي ليست معصومة عن الخطأ، وإنما قام هؤلاء السابقون بوضع الجهد في البحث، وبالتالي فمن الطبيعي عندما نريد أن نبحث نفس الأمر أن نرى أولا النتائج التي توصلوا إليها.

وهنا نقطة أخرى تتعلق بـ "أمهات الكتب":
عندما يكون هناك شخص يظهر عليه الثقة والاحتراف ويستغرق السنوات الطوال في وضع موسوعة عن "النباتات" فإن هذا العمل (الموسوعة) يُصبح مرجعًا ونضعه ضمن قائمة "أمهات الكتب".

لماذا؟

لسببين: الأول أن الظاهر لنا أن الشخص محترف وذو ثقة، ولأن هذا العمل استغرق الجهد الكبير في وضعه وترتيبه والتحقق منه.

ولكن هل الأفكار في هذه الموسوعة معصومة عن الخطأ؟

بالطبع لا، وإنما سيكون فيها الأخطاء، والمفترض أن تقوم الأجيال التالية بالانتباه لهذه الأخطاء واستدراكها، ولكن تبقى هذه الموسوعة مرجعا وضمن قائمة "أمهات الكتب" حتى يأتي شخص آخر ويقوم بوضع عمل مكافئ وحديث لها. وهذا ما حدث مثلًا مع كتاب ابن سينا في الطب (القانون) فقد كان مرجعًا لعدة قرون حتى جاءت موسوعات أخرى أكثر حداثة.

ولذا السبب فنحن هنا لا نعتبر أمهات الكتب في التفسير واللغة والفقه (كتفسير الطبري والقرطبي ولسان العرب ونيل الأوطار إلخ) أنها معصومة عن الخطأ ولكنها أعمال جاءت من أشخاص يظهر عليهم الثقة والاحتراف واستغرقوا مدة طويلة جدًّا في وضعها وترتيبها والتحقق منها. وبالتالي استحقت أن تكون مرجعًا نستخدمه في الانتباه (وليس الإثبات) للأدلة والنصوص المتعلقة بالبحث الذي نقوم به.

2.2# التقييم:

والتقييم هنا هو تقييم النتيجة من جميع جوانبها. وأحد ضرورات التقييم والتي يتم إهمالها عند الكثير من الباحثين هو مناقشة الأدلة المعارضة للنتيجة الموضوعة:

فالنتيجة الموضوعة لها أدلتها، ولكن من الممكن جدًّا أن تكون هناك أدلة معارضة لهذه النتيجة. وأحد متطلبات التقييم هو مناقشة هذه الأدلة المعارضة، وبيان وجهة النظر المتعلقة بهذه الأدلة وكيفية التوفيق بين هذه الأدلة المعارضة والنتيجة الموضوعة.

وهذه خطوة مهمة جدًّا في البحث الفقهي، فإن أي باحث يقوم بتقديم نتائجه الفقهية دون محاولة الإحاطة بالأدلة المعارضة ومناقشتها إنما يتصرف بشكل غير أمين مع متطلبات البحث نفسه. وأحد الأمثلة على ذلك هو التالي:

هناك ترويج في بعض المواقع والبرامج لاجتهاد مُدَّعى عن الإمام أبي حنيفة أن الخمرة هي ما نتج عن العنب والتمر فقط، وأن ما تَخَمَّر من غيرها من الحبوب والثمار ليس خمرًا، وأنه يجوز شربها ما لم تصل لحد السكر.

ولسنا هنا في موضوع نقاش لهذه النقطة، والإمام أبو حنيفة (مع براعته وعبقريته في الاجتهاد) إلا أنَّ قوله ليس حجة، وإنما نحن نستفيد من عبقريته وبراعته في تحليله للأدلة في الكتاب والسنة (بمعنى أننا ننتبه منه للأدلة في الكتاب والسنة).

والشخص الذي يريد أن يدعو لاجتهاد أبي حنيفة عليه أولًا (من باب الصدق والأمانة في البحث) أن يُناقش الأدلة المعارضة. فكون وجود أدلة في اتجاه وأدلة أخرى في الاتجاه المعارض، فإن على الباحث أن يحدد موقفه من هذه الأدلة المعارضة ويُناقشها، ويدلل لماذا يُمكننا رفض هذه الأدلة المعارضة. وهناك دليل وهو حديث صحيح للرسول عليه السلام: ما أسكر كثيره فقليله حرام،، وعلى ذلك الشخص أن يُناقش هذا الدليل ويوضح الأسباب التي تجعله رافضا في أخذ هذا الدليل.

وكذلك انتشر في بعض المواقع نظرة مستحدثة غريبة في الربا اعتمادًا على قول الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (130– آل عمران)، فأخذها البعض دليلًا أنَّ الربا الذي ليس أضعافًا مضاعفة جائز، ولكن قبل تقديم هذه النتيجة فإن على الشخص أن يُناقش الآية: وأحل الله البيع وحرم الربا (275 – البقرة)، وعليه أن يُوَضح السبب الذي قام فيه بعدم أخذ عمومية هذه الآية في التحريم. فإذا لم يستطع أن يشرحها ويوضح لماذا لم يأخذها فإنه يتصرف بشكل غير صادق ولا أمين في البحث الفقهي.

2.3# التأصيل:

الأصول الشرعية هي القواعد المعرفية التي نستخدمها في تحليل وترتيب وفهم النصوص الشرعية، وهذه الأصول تعتمد بشكل كبير على لغة العرب وقت الإسلام وطريقتهم في التعبير، بالإضافة إلى النصوص الشرعية المختلفة في الكتاب والسنة.

والتأصيل يتعلق بالانتباه إلى الأصول الفقهية التي اعتمد عليها العلماء السابقين في وضع اجتهاداتهم.

الآن .... هناك مدارس مختلفة في الأصول الشرعية، وذلك بسبب "تكافؤ" النصوص الشرعية المتعلقة بالقواعد الأصولية. وأحد أهم الاختلافات في المدارس الأصولية هي في تحديد المفهوم في صيغة الأمر والنهي (افعل كذا ولا تفعل كذا).

وهناك مدرستان في هذا الأمر:

- المدرسة الأولى تقول إن صيغة الأمر تفيد الطلب الجازم (الفرض) إلا إذا جاءت قرينة تدل على غير ذلك.
- والمدرسة الثانية تقول إن صيغة الأمر تفيد الطلب غير الجازم (المستحب) إلا إذا جاءت قرينة تدل على غير ذلك.

وإذا نظرنا إلى الكتب الأصولية المختلفة (على سبيل المثال كتاب إرشاد الفحول للشوكاني) فإنه يورد أدلة المدرستين. وكمثال على تساوي الأدلة في هذا الموضوع هو طلب الرسول عليه السلام بالتوجه نحو بني قريظة بعد غزوة الأحزاب:

> قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ (رواه مسلم).

فَكَوْن الرسول لم يعنف أحد الفريقين معناها أنه جاز للفريق الأول أن يأخذ بالمدرسة الأولى (الطلب يفيد الجزم)، وجاز للفريق الثاني أن يأخذ بالمدرسة الثانية (وهي أن صيغة الرسول عليه السلام تفيد الحض والتشجيع والعجلة في الأمر، وهو أمر وارد في لغة العرب).

وكما ذكرنا فإن الكتب الأصولية تورد الكثير من الأدلة للمدرستين، وقد قام الشوكاني بشرح أدلة المدرستين ولكنه في النهاية مال نحو المدرسة الأولى، في حين أن المؤلف يميل إلى المدرسة الثانية؛ إذ إن المدرسة الأولى هي الأحوط بلا شك، ولكن وجهة نظر المؤلف أنه إذا تساوت وتكافأت الأدلة في موضوع فإن الأولوية تكون للأيسر لقوله تعالى: يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر (185 – البقرة).

على أية حال فإن "المفروض" أن تكون الخلافات ثانوية جدًّا بين المدرسة الأولى والثانية؛ لأنه من الضروري لأي باحث عندما يستند إلى دليل أن يجتهد ويجتهد حتى يجد القرينة الموضحة لذلك الدليل، وبغض النظر إذا كان الباحث يتبنى المدرسة الأولى أو الثانية.

بمعنى أنه إذا كان الباحث ينتمي إلى المدرسة الأولى فإنه لا يكفي أن ينظر للنص الآمر ويقول إن هذا النص يفيد الوجوب وانتهي؛ وإنما عليه أن **يجتهد ويجتهد** في البحث عن القرائن الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع. وإن وجد القرينة فإنه يتبناها (للوجوب أو الطلب غير الجازم). وإن لم يجد أي قرينة (بعد شدة البحث) فإنه يلتزم بمدرسته: أن النص الآمر بلا قرينة يكون للوجوب.

وكذلك فإن الباحث الذي ينتمي إلى المدرسة الثانية فإنه لا يكفي أن ينظر للنص الآمر ويقول إن هذا النص لا يفيد الوجوب؛ وإنما عليه أن **يجتهد ويجتهد** في البحث عن القرائن المتعلقة بهذا الموضوع. وإن وجد القرينة فإنه يتبناها (للوجوب أو الطلب غير الجازم)، وإن لم يجد أي قرينة (بعد شدة البحث) فإنه يلتزم بمدرسته: أن النص الآمر بلا قرينة يكون للطلب غير الجازم.

ولهذا السبب فإن "المفترض" أن يكون الفرق بين المدرستين ضئيل جدًّا وذلك لكثرة وجود القرائن.

والقرائن متعددة: فمنها النصوص الشرعية في الكتاب والسنة، ومنها شواهد اللغة وقت نزول القرآن، ومنها طريقة التعبير عند العرب (وقت نزول القرآن)، وكذلك إذا جاء في الأمر أو النهي أي تهديد بالعقاب فهي قرينة على أن النص للوجوب أو التحريم، إلخ.

وانتبه هنا .... هناك نصوص شرعية جاءت للوجوب والتحريم لكنها لم تأت بصيغة الأمر والنهي وإنما بصيغة مختلفة، فمثلا قوله تعالى: "أحل الله البيع وحرم الربا"، فهذه الصيغة ليست على شكل "افعل ولا تفعل" وإنما هي صيغة صريحة في مقصدها. ومع وجود الكثير من النصوص الأخرى لحرمة الربا إلا أن هذا النص السابق ليس بحاجة لقرينة لصراحة المقصد.

وكذلك قول الله تعالى: "فهل أنتم منتهون"، فهي صيغة واضحة تمامًا في تحريم الخمرة. ومع أن هذه الصيغة الآن في أساليب التعبير عندنا في القرن الحالي قد لا نشعر أنها صريحة إلا أن هذه الصيغة عند العرب وقت نزول القرآن كانت واضحة تمامًا في معناها أنها للتحريم.

وكذلك قول الله تعالى: "كُتِب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم"، فإن هذا النص ليس على صيغة "افعل كذا" وإنما على صيغة أخرى مختلفة لكنها واضحة المقصد أنه للوجوب، وهذا النص ليس بحاجة لقرينة.

في المقابل فإن الله تعالى يقول: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (9) فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (10 – الجمعة)، فهل النص "انتشروا في الأرض" هو للوجوب أم أنه طلب غير جازم؟

إذا كان هذا الأمر للوجوب لكان يجب أن يتم تحديد المدة المسموحة للبقاء في الجامع، وأن نرى حزمًا لكل من يتجاوز هذه المدة. وحيث إنه لا وجود لأي نص يفيد بالمدة المسموحة للبقاء في الجامع، ولا نعرف أي قصة تفيد

بالحزم في تطبيق النص، فإن هذه قرائن تدل أن النص ليس للوجوب وإنما للطلب غير الجازم. وبالنظر لهذا الطلب فإنه من السهل الاستنتاج أنه للتخيير.

والقرينة فيما سبق كانت عدم وجود الأدلة التي تشرح كيفية تطبيق هذا النص، مع أن المسلمين كانوا يتواجدون بشكل مستمر في الجامع. وبالتالي فإنه بالنسبة لأصحاب المدرسة الأولى والمدرسة الثانية فإنه من الواضح لديهم أن النص السابق ليس للوجوب.

الآن .... ذكرنا سابقًا أن الإسلام صعب الاستنباط سهل الإدراك، وصعوبة الاستنباط جاءت من ضرورة البحث في الأدلة وقرائنها المختلفة والربط بينها وبين الوقائع. وهذا بحاجة لجهد عقلي كبير. ولكن ما أن يقوم الباحث بكل ذلك وينشر بحثه فإنه من السهل لغير المختص أن يفهمه، بل ربما يستطيع غير المختص أن يُمَيِّزَ إذا كان البحث حقًّا أو باطلًا، وإذا كان البحث بحسن النية أو بسوء النية.

وهنا نقطة أخرى ... بسبب وجود علماء جهابذة قديمًا وحديثًا قد درسوا واجتهدوا ووضعوا خبراتهم في الكتب، فإن هناك الكثير من الباحثين من لا يكون بقوة عقل ومقدرة هؤلاء العلماء الجهابذة، لكنه يستطيع (بالاستناد إلى أبحاثهم) أن يستدرك أخطاءهم ويكتشف أمورًا لم ينتبه لها أولئك العلماء. وتفسير ذلك بسيط: فالقزم الواقف على كتف العملاق فإنه ينظر إلى مسافة أبعد مما ينظر إليه ذلك العملاق.

وهذه هي النقطة المهمة جدًّا في موضوع الإحاطة: إن الإحاطة تسمح لك أن ترى في دقائق وساعات ما استغرق فيه العمالقة السنوات الطوال في البحث والتقصي. ولهذا فأنت أقدر منهم على مراجعة ما صنعوه وأن تستدرك الأخطاء في أبحاثهم، وأن تبنى شيئًا جديدًا فوق نجاحاتهم تتركه للأجيال التالية، الذين (الأجيال التالية) سيستدركون الأخطاء في أبحاثك ويبنون على نجاحاتك ويقدمونها لأجيالهم التالية. وهكذا تُبنى العلوم والحضارات.

الفصل الخامس – القواعد الأصولية التي تكافأت فيها الأدلة

لقد ناقشنا في الفصل السابق موضوع الخلاف الأصولي بين الفقهاء في قاعدتين فقط وهما الأمر والنهي. ولكن من المفيد النظر إلى أهم القواعد الأصولية التي يختلف فيها الفقهاء وذلك لتكافؤ الأدلة فيها.

وأفْضَل كتاب وجدناه في علم الأصول هو كتاب "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" للإمام الشوكاني. وهو كتاب متخصص ويحوي بعض الأفكار التي تدخل في "علم الكلام" وهي أفكار ليست سهلة الهضم. وهذه الأفكار ليست معقدة ولكن المصطلحات فيها لم تعد دارجة حاليا، وبالتالي عندما تقرأ كتابا في علم الكلام فكأنك تقرأ في طلاسم لعدم المعرفة المسبقة بمصطلحاتها. وعلى العموم فإن أفكار "علم الكلام" ليست ضرورية على الإطلاق لشرح القواعد الأصولية، ويا حبذا لو استطاع أحد تلخيص وتبسيط كتاب الشوكاني ليكون صالحا لعموم المهتمين غير المختصين في علم الأصول.

ويجب التنبيه لصفة رائعة جدا في الإمام الشوكاني وهو: عدم وجود أي شبهة "لفرض الفكر" في تعبيراته، ويقوم في معظم الأحيان بعرض الأفكار المختلفة وأصحابها وأدلتها، وفي النهاية يقوم بترجيح ما يراه الأولى.

وكما قلنا فإنه من المفيد وضع القواعد الأصولية اللَّازمة للانتباه والتي "تكافئت فيها الأدلة" واختلفت فيها المدارس:

صيغة الأمر (افعل):

- المدرسة الأولى تقول: الأمر يكون للطَّلب الجازم (الفرض) إلا إذا جاءت قرينة تدل على غير ذلك.
- المدرسة الثانية تقول: الأمر يكون للطَّلب غير الجازم إلا إذا جاءت قرينة تدل على غير ذلك.

صيغة النهي (لا تفعل):

- المدرسة الأولى: النهي يكون جازمًا إلا إذا جاءت قرينة تدل على غير ذلك.
- المدرسة الثانية: النهي يكون غير جازم إلا إذا جاءت قرينة تدل على غير ذلك.

تكرارات الأمر:

- المدرسة الأولى: الأصل في الأمر التكرار إلا إذا جاءت قرينة تدل على غير ذلك.
- المدرسة الثانية: الأصل في الأمر أن يتم عمله مرة واحدة (في الموقف الواحد) إلَّا إذا جاءت قرينة تدل على غير ذلك.

وكذلك فإن هناك بحثا عن "الأصل فيما وقع في الخلاف الإباحة أو المنع أو الوقف" (راجع كتاب الشوكاني). وهذه العبارة تتعلق بالخلاف في الأشياء والأفعال والعقود. وضمن غلبة الظن فإن العلماء السابقين لم يُفَرِّقوا بين الأشياء والأفعال: فكل شيء مُتعلق بفِعل، وكل فِعل متعلق بشيء. والظاهر أن التفريق بينهما قد جاء حديثا. والمنع هو التحريم وأما الوقف فهو أن لا يَضَعُ العالِمُ رأيًا في الخلاف إلا بعد أن يَجِدَ القرينة.

وقد اتفق الجميع أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم ترد قرينة تدل على غير ذلك. وكما قلنا فإن التفريق بين الأشياء والأفعال قد جاء حديثا، وأمَّا سابقًا فإن الخلاف كان يتعلق في العقود. ونستطيع أن نُتَرْجم عبارة الشوكاني ("الأصل فيما وقع في الخلاف") إلى المدارس التالية فيما يتعلق بالأفعال والعقود:

الأفعال:

- المدرسة الأولى: الأصل في الأفعال التحريم إلا إذا جاءت قرينة تدل على غير ذلك.
- المدرسة الثانية: الأصل في الأفعال الإباحة إلا إذا جاءت قرينة تدل على غير ذلك.
- المدرسة الثالثة: الأصل في الأفعال الوقف.

العقود:

- المدرسة الأولى: الأصل في العقود التحريم إلا إذا جاءت قرينة تدل على غير ذلك.
- المدرسة الثانية: الأصل في العقود الإباحة إلا إذا جاءت قرينة تدل على غير ذلك.
- المدرسة الثالثة: الأصل في العقود الوقف.

وهناك الكثير والكثير من القواعد الأصولية الأخرى ولكن الخلاف فيها محدود، وأما القواعد السابقة فهي القواعد الرئيسية التي تُسبب الخلاف بين المجتهدين في اجتهاداتهم الشرعية.

لنربط الآن ما سبق مع تبنيات تقي الدين النبهاني في الأصول ... فقد وضع النبهاني القاعدة: "الأصل في الأفعال التَّقَيد بالحكم الشرعي"، وضمن حجم المعلومات عندي فلا أظن أن أحدا ذكر هذه الصيغة سابقا. ولكن إذا ربطنا هذه الصيغة بمدارس الأصول فإننا نستطيع أن نقول إن هذه الصيغة مشابهة للمدرسة الثالثة: "الأصل في الأفعال الوقف".

وكذلك في موضوع العقود؛ فقاعدة النبهاني أن "الأصل في العقود التقيد بالحكم الشرعي"، وهي مشابهة للمدرسة الثالثة: "الأصل في العقود الوقف"، ولكن الذي يَغْلب على الظن أن اجتهاد النبهاني في عقود التأمين كان بناء على المدرسة الأولى "الأصل في العقود التحريم"؛ فبناء على الذاكرة فإن النبهاني قد قام بتعريف الشركة وكان تعريفا ذكيا ولكنه لم يكن مستندا على أدلة مباشرة (أي أن هذا التعريف كان مما فهمه النبهاني من مجموعة من النصوص دون أن يكون هناك نص صريح ينبثق منه هذا التعريف)، ثم قام النبهاني بشرح العقود الشرعية في الشركة، ثم أثبت أن عقود التأمين ليست ضمن هذه العقود، وبالتالي كان استنتاجه أن عقود التأمين حرام. وهذا الاستدلال يَدُل أنه اعتمد على قاعدة المدرسة الأولى، ولو أخذ المدرسة الثانية فلربما كان له رأي مختلف.

وضمن الذاكرة فقد وضع آل محمود (وأظنه كان رئيس المحكمة الشرعية في قطر) بحثا في عقود التأمين، وأظنه (ضمن الذاكرة) قد تَعَرَّضَ للاختلافات في الأصول فيما يتعلق بعقود التأمين، وأظنه قد أوضح أن موضوع التأمين هو أمر مختلف فيه منذ أيام ابن قيم الجوزية، حيث كان أصحاب السفن وقتها يُقَدمون عرضا للتجار بزيادة أجرة النقل مقابل تعويضهم عن بضاعتهم إذا غرقت السفينة (وهذا هو جوهر عقد التأمين).

والنقطة هنا أن الاختلاف في الأصول قد يؤدي إلى الاختلاف في الاجتهادات. ويجب هنا التنبيه إلى تَكافئ الأدلة في القواعد الأصولية المختلفة؛ فالمدرسة الأولى قد قدمت أدلة شرعية واضحة وقاموا كذلك بتفسير الأدلة المعارضة، وكذلك الحال للمدارس الأخرى. ولهذا نقول إن الأدلة متكافئة، وإنما المدرسة الأولى هي الأحوط والمدرسة الثانية هي الأيسر، وأميلُ إلى المدرسة الثانية لأنها الأيسر.

الفصل السادس – مصادر التشريع والاستدلال

يجب التنبيه أن هذا الموضوع ليس فيه دعوة إلى الجدال لأن الخلاف فيه شكلي وليس جوهريا، وإنما هو عرض تاريخي في المقام الأول.

وضمن ما يتبناه المؤلف فإن مصادر التشريع في الإسلام هما اثنان: القرآن والسنة. وهذا الرأي ليس جديدا فقد تبناه الكثير من العلماء السابقين ومنهم "ابن حزم الأندلسي". لكن هناك مفهوم أريد طرحه وهو "مصادر الاستدلال": وهو يتعلق بكل معلومة يمكن أن تُفَسِّرَ النصوص وتُساعِد على ربطها مع الوقائع. وهناك الكثير من مصادر الاستدلال ومنها: شواهد اللغة ومقتضيات الواقع والقواعد الأصولية وقواعد القياس وأقوال الصحابة وأخبارهم إلخ.

وبالنسبة لقواعد القياس فمن المفيد هنا وضع قصتها التاريخية: فقد اعتمد الإمام أبي حنيفة على الرأي في الاجتهاد، والظاهر أن تلاميذه قد تمادوا في هذا الأمر إلى الدرجة أن أصبحت هناك فتنة بين المذهب المالكي والحنفية. وهنا جاء الشافعي ونظر في الموضوع واستطاع أن يضع قواعد واضحة ومَنْهَجِيَّة للرأي (وسَمَّاها قواعد القياس)، وكانت هذه القواعد واضحة إلى الدرجة أن جميع المذاهب قد اعتمدتها بما فيها المالكية.

وهنا نسأل ... هل قواعد القياس من مصادر التشريع أم من مصادر الاستدلال؟

دعونا نعيد صياغة السؤال كالتالي: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" (وهي قاعدة أصولية مشهورة) فهل هي مصدر من مصادر التشريع أم مصدر من مصادر الاستدلال؟

بالطبع فإن هذه القاعدة ليست مصدرا من مصادر التشريع وإنما تُساعدنا هذه القاعدة على إدراك مدلولات النص، ويبقى الحكم في نتيجة القاعدة مَنوطا بالنص وليس القاعدة. أي أننا قد نستنتج حُكْمًا من القاعدة ولكن الذي يَحْكُم أن النتيجة صحيحة أو خاطئة إنما هو النص.

وكذلك قواعد القياس، فهي تُساعدنا على إدراك مدلولات النص، ولكنَّ الحَكَمَ النهائي على صحة القياس إنما يكون للنص. وبالتالي فإن قواعد القياس هي ضمن مصادر الاستدلال وليست مصدرا في التشريع.

ولكن ... لنفترض أن زيدا يقول: إن قواعد القياس ليست مصدرا في التشريع وإنما من مصادر الاستدلال، وأمَّا جرير فيقول: إن قواعد القياس هي إحدى مصادر التشريع الرئيسية. فما هو الحُكْمُ الشرعي الذي لن يتفقا فيه بسبب هذا الاختلاف بينهما؟

لا شيء؛ فاختلافهم في قواعد القياس هو اختلاف شكلي وليس جوهريا.

وبالنسبة للإجماع فإن أول ذِكْرٍ له كان "إجماع أهل المدينة" والذي وضعه الإمام مالك، وكان مفهوما ذكيا جدا: فقد انتبه مالك لتصرفات وأعمال يشترك فيها أهل المدينة، فاستنتج أن أصل هذه الأعمال واحد؛ إذ إن هذه الحركات والأعمال جاءت تقليدا عبر الأجيال من الرسول عليه السلام. وهذا الإجماع ليس أصلًا مستقلا لوحده وإنما هو كشف لسنة انتقلت بالتقليد عبر الأجيال.

وفكرة الإمام مالك سابقة لعصرها، وهي الآن تُدَرَّس وتُبْحَث (كمفهوم) في العلوم الاجتماعية (ودون أن ينتبه علماء الاجتماع لسابقية الإمام مالك فيما يَدْرُسونَه). فمثلا: كانت إشارة الرفض عند اليونانيين هي هزة الرأس إلى أعلى مع إصدار صوت يدل على الرفض. وأما إشارة الرفض عند اللَّاتين (الطليان القدماء) فقد كان إدارة الرأس يمينا يسارا. وستجد في فلسطين (وغيرها من سواحل البحر الأبيض) قُرَى تكون إشارة الرفض عندهم هي الإشارة اليونانية فقط، وقُرَى أخرى تكون إشارة الرفض عندهم هي الإشارة اللاتينية. والانتباه لهذه الأمور يُساعد على تبيان المناطق التي تأثرت أكثر بالحضارة اليونانية (عبر الأجيال) والمناطق التي تأثرت أكثر بالحضارة الرومانية.

وأما ثاني ذِكْرٍ لمفهوم الإجماع فقد كان للشافعي إذ وضع مفهوم "إجماع الأمة"، وكان دليله في ذلك: "وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا" (115–النساء). ولكن هذه الآية ليست صريحة الدلالة بالنسبة لما فهمه الشافعي، إذ يُمكن تَفسيرها بوجه غير الذي فهمه الإمام الشافعي، بل إن جميع الأدلة المتعلقة بـ "إجماع الأمة" و"إجماع العلماء" هي أدلة ظنية الدلالة ويُمكن تَفسيرها بأكثر من وجه.

ولكن يجب التنبيه أن "إجماع الأمة" عند الشافعي يختلف تماما عن مفهوم "إجماع الأمة" حاليا؛ فالإجماع عند الشافعي يتعلق بالأمور التي لا يختلف فيها أحد مثل: "صلاة الظهر أربعة وتحريم الخمرة". والظاهر أن مفهوم الإجماع عند الشافعي هو "المعلوم من الدين بالضرورة". ونستطيع هنا القول إن الإجماع عند الشافعي كان يتعلق بالأحكام والنصوص التي جاءت بالتواتر (وبالتالي لا يوجد فيها خلاف). ومفهوم التواتر (على غلبة الظن) لم يكن موجودا وقت الشافعي وإنما هو مصطلح في الحديث جاء بعده.

وضمن ما سبق فإن "إجماع" الشافعي ليس مصدرا من مصادر التشريع، لأن الأمور التي لا خلاف فيها من الدِّين قد جاءت بالتواتر، وبالتالي لها مَصادرها غير الإجماع.

ثم جاء الفقهاء بعد الشافعي ومَدُّوا في مفهوم الإجماع ووضعوا "إجماع العلماء" على أساس أن العلماء هم المُمَثِّلون عن الأمة، ولا يوجد أي دليل صريح الدلالة (ضمن المعلومات المتوفرة لدي) يُشَرِّع "إجماع العلماء".

وبالإضافة لذلك فإن "إجماع العلماء" فيه غموض في الحدود: هل يجب إجماع جميع علماء الأمة أم المشهورين منهم فقط؟ هل الإجماع يكون بالغالبية أم على الجميع الموافقة؟ وإذا كان الإجماع بالغالبية فما هي النسبة المطلوبة؟ إلخ.

وللتنبيه فإن "غموض الحدود" هي أحد القرائن التي يُمكن وضعها للدلالة أن كلمة "انتشروا"هي للطلب غير الجازم في الآية: "فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (10–الجمعة)، وذلك لأنه لا يوجد وضوح للوقت اللَّازم للانتشار بعد الصلاة: هل هو خمس دقائق، هل هو ربع ساعة، إلخ. وماذا سنفعل بالذين لم يُغادروا المسجد؟ إلخ. فغموض الحدود في هذه الآية هو أحد القرائن أن الطَّلَبَ فيها غير جازم (وهو هنا للتخيير).

ولكن انتبه أنَّ "أقوال العلماء" هي إحدى مصادر الاستدلال: فكثيرا ما نستشهد بالعلماء في تفسير الآيات ونقول: إن هذا التفسير موافق للطبري والقرطبي. وأقوال الطبري والقرطبي ليست حجة وإنما استدلالا؛ فقد اجتهد العلماء السابقون في الدراسة والملاحظة والمقارنة، ووضعوا استنتاجاتهم في الكتب،، ونحن ننتبه لها ونستفيد منها في إدراك دلائل النصوص الشرعية. ولكنَّ الحَكَمَ النهائي والأخير في صِحَّة أو بطلان أقوال العلماء هو النص الشرعي،، وبالتالي فعندما يأتي قول غريب لأحد العلماء في نص فإن السؤال سيكون: هل يَتَّسِعُ النص الشرعي لهذا القول، أم أن ذلك العالم قد أخطأ في التفسير.

فأقوال العلماء (أيا كان عدد المُتَّفِقين منهم) هي إحدى مصادر الاستدلال، ولكنَّ الحَكَمَ الأخير لصحة أقوالهم (أو بُطلانها) هي النصوص الشرعية (القرآن والسنة). والذي يحدث هو أننا نقوم بجمع أقوال العلماء وأدلتهم، ثم نبدأ المقارنة والترجيح والاستنتاج. وربما نضع استنتاجا لم يستنتجه السابقون، وهذا غير مستبعد؛ فالعلماء السابقون قد بذلوا السنوات الطوال في البحث والدراسة ووضعوا استنتاجاتهم في الكتب والتي نُطالعها في أيام قليلة،، ولأننا ندرس كتبهم وكتب غيرهم فمن الطبيعي أن تكون نظرتنا أشمل؛ فالسابقون كانوا هم العمالقة ولكن القزم الذي يقف على أكتاف العمالقة يرى أبعد منهم.

ورجوعا لموضوع الإجماع ... فقد اختلف الفقهاء في موضوعه وبعضهم قد رفضه بالكُلِّية (مثل ابن حزم الأندلسي)، وبعضهم أخذ موقفا وسطا وأقر "إجماع الصحابة" فقط. ولكن حتى "إجماع الصحابة" يُعاني من غموض الحدود: فمن هو الصحابي؟ وهل جميع من تحدث مع الرسول صحابيا أم من عاشره مدة من الزمن؟ وما هو مقدار هذا الزمن؟ وهل الإجماع يكون لجميع الصحابة أم للمشهورين منهم؟ وهل الإجماع يكون للصحابة في المدينة فقط، أم يجب التأكد من إجماع الصحابة في جميع المدن؟ وقد تناقص عدد الصحابة بالوفاة إلى عهد بني أمية، فهل بقي إجماعهم شرعيا حتى آخر واحد فيهم، أم يجب أن يكون هناك عدد معين منهم كي يكون إجماعهم شرعيا؟

والأسئلة السابقة ليست "تَشويشًا" على المفهوم؛ فعندما نقول إن القرآن هو مصدر للتشريع فنحن نعرف تماما ما هو القرآن، وعندما نقول إن السنة هي مصدر للتشريع فنحن نعرف تماما ما هي السنة. ولكننا لا نجد أي أدلة تضع لنا الحدود فيما يتعلق بـ "إجماع الصحابة".

ولكن "أقوال الصحابة" (بغض النظر عن عددهم) هي من مصادر الاستدلال (وهي أقوى في الاستدلال من أقوال العلماء).

وهناك أمر خاص بالصحابة (وخصوصا المبشرين بالجنة والشاهدين بدرا وبيعة الشجرة) وهو غلبة ظن عالية أن هؤلاء الصحابة لن يَسْكُتوا عن منكر عرفوه، وبالتالي فإن سكوت هؤلاء الصحابة عن أمر يدل أن ذلك الأمر ليس منكرا.

ولكن ... لماذا قلنا في العبارة السابقة "غلبة ظن"؟
لأن هذا الاستنتاج جاء من خلال ربط منطقي ولم يأت من دليل مباشر. وإذا وضعنا الاستنتاج في شكل أرُسْطي فإنه يكون كالتالي:

لقد رضي الله عن الصحابة.
لا يُمكن لمن رضي الله عنه أن يسكت عن منكر عرفه.
إذن الصحابة لا يمكن أن يسكتوا عن منكر يعرفونه.

فالاستنتاج هنا منطقي، والربط المنطقي فيه نسبة خطأ (راجع كتاب: مهارة الربط والتحليل المنطقي)، ولهذا قلنا "غلبة ظن". ولكن غلبة الظن هنا عالية ويصح الاعتماد عليها والتحاجج بها.

وبالتالي فإن هذا الأمر لا يتعلق بالإجماع، وإنما سكوت مجموعة من الصحابة المُقَرَّبين (المبشرين أو شاهدي بدر والشجرة) عن أمر فإن غلبة الظن أن هذا الأمر ليس منكرا.

وهنا نسأل ... هل نستطيع أن نعتبر "سكوت الصحابة" مصدرا من مصادر التشريع أم هو مصدر من مصادر الاستدلال؟

عندما تسكت الصحابة عن أمر فهي إما سكتت لنص شرعي نعرفه، أو لفهم خاص لنص شرعي، أو لنص شرعي لم يصلنا، أو لعدم وجود أي نص في الأمر وبالتالي فهو ضمن "العفو" (أي ضمن قول الرسول: وما سكت عنه فهو عفو). ولهذا السبب فإن سكوت الصحابة يكون كاشفا لنص أو كاشفا لتفسير في النص. وبالتالي فإن سكوت الصحابة هو أقرب لـ "مصادر الاستدلال" منه لـ "مصادر التشريع".

الآن ... لنفترض أن زيدا يقول إن أقوال وأخبار الصحابة هي إحدى مصادر الاستدلال، وأن جريرا يقول إن إجماع الصحابة هو أحد المصادر الرئيسية في التشريع. فما هو الحكم الشرعي الذي لن يتفقا فيه بسبب اختلافهما فيما سبق؟

لا يوجد شيء، فالخلاف بينهما فيما يتعلق بأقوال وأخبار الصحابة هو خلاف شكلي.

وسؤال آخر ... لنفترض أن جريرا قال إن "الله قد حَرَّمَ التدخين والدليل على ذلك هو إجماع العلماء في مكة في القرن الماضي". وهنا لا يوجد الداعي لنقاش جرير في شرعية "إجماع العلماء" وإنما نستطيع مناقشة الموقف في "إجماع العلماء": فهل جميع علماء الأمة قد أجمعوا على ذلك في مكة؟ وهل هناك علماء لم يستطيعوا الحضور إلى مكة ذلك الوقت وكان عندهم رأي مخالف؟ إلخ. وبالتالي نستطيع أن نُثبت أن ما حدث في مكة لم يكن "إجماعا لعلماء الأمة" دون الحاجة أن ندخل في نقاش طويل عن مشروعية "إجماع العلماء".

والسبب في أن الخلافات في مصادر التشريع شكلية هو أن الجميع على اتفاق أن القرآن والسنة هما المصدران المهيمنان على جميع المصادر الأخرى. ولهذا السبب ذَكَرْتُ في البداية أنه من المفيد عرض هذا الموضوع ولكن ليس من المفيد كثرة الجدال فيه لأن الخلافات فيه شكلية وليست جوهرية.